

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٢ لسنة ١٩٥٩

بالمباح لصندوق البلديات بمنح قروض إلى بلديات الصنمين  
والشيخ مسكين وعين العرب لتأمين إثارها بالكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٨٩ المؤرخ في ١٣/٧/١٩٥٥ المتضمن  
إحداث صندوق الدين العام ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٢٧٠ تاريخ ١٤/٨/١٩٥٩ المتضمن السماح  
لصندوق البلديات بمنح قروض لبعض البلديات ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر:

مادة ١ - (١) يؤذن لصندوق البلديات أن يمنح البلديات المدرجة  
أسماؤها أدناه قرضا لا يتجاوز المبلغ المحدد حذاء كل منها وتكون أموال  
البلدية ووارداتها وأموال المشروع ووارداته ضمنا لتسديد رأسمال هذا  
القرض والفوائد والعمولات الناجمة عنه .

اسم البلدية	المبلغ ل . س	تخصيص المشروع
الشيخ مسكين	٦٥٠٠٠ (خمسة وستون ألف)	إثارة بالكهرباء
الصنمين	٥٠٠٠٠ (خمسون ألف)	» »
عين العرب	١٤٠٠٠٠ (مائة وأربعون ألف)	تحسين وتوسيع كهرباء عين العرب ومد خطوط جديدة .

(٢) تحدد شروط هذه القروض بموجب اتفاقات تعقد بين صندوق  
البلديات وكل من البلديات المستفيدة ، شريطة أن يتم تسديد القرض  
من قبل البلدية من رأسمال وفوائد وعمولات خلال مدة لا تتجاوز  
عشر سنين من تاريخ منحه .

(٣) تخصص القروض المذكورة للإثارة بالكهرباء وتحسين أو توسيع  
المشاريع القديمة كما هو مبين أعلاه .

مادة ٢ - يؤمن صندوق البلديات المبالغ اللازمة لمنح القروض  
المذكورة من الاعتمادات والأموال المخصصة لهذا الصندوق بموجب  
أحكام قانون الدين العام ومن أموال الصندوق الجاهزة .

مادة ٣ - يقتطع صندوق البلديات حقا أقساط القروض وفوائدها  
المنوطة بموجب هذا القانون المستحقة وغير المدفوعة من مجموع حصص  
البلديات من الضرائب والرسوم قبل توزعها .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة  
الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦١ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على مديريان اتفاقية مجلس التعاون الجركي  
على الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٥٦ و ٦٩ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٢ تاريخ ١٠/٩/١٩٥٦ ؛

قرر:

مادة وحيدة - ووفق على مديريان اتفاقية إنشاء مجلس التعاون  
الجركي على الإقليم السوري وفوض السيد نائب وزير الخارجية في اتخاذ  
الإجراءات اللازمة لذلك ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر